

ووارثا غير للمولى فلا يقصص لهم وان اجتمعوا مع المولى وان قتل بعد  
 الرضوخ لا يجب القصاص حتى يجمع الرضوخ والرضوخ ومن جرح رجل  
 فلم يزل صاحب فراس حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره  
 من المفضل قطعت يده وكذلك الرجل ومان الانف والاذن ومن  
 ضرب عين رجل فعلمها فلا تقصص عليه وان كانت فائمة فغيره  
 فعليه القصاص ونحو ذلك للمرأة وتجعل على وجهه قطن رطب وتعالج  
 بالمرأة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص في كل شئ يمكن فيها القصاص  
 القصاص لا يقصص في عظم الاذنين والسن وليس فيها دون النفس شئ  
 هو عمد او خطأ ولا يقصص بين الرجل والمرأة فيها دون النفس الا بين  
 الحر والعبد ولا بين العبد والحر ويجب القصاص في الاطراف بين  
 والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعدا وبرحه جانبا  
 منها فلا يقصص عليه وان كانت بالمقطع صحيحة وبدا قطع عليه  
 او ناقصة الا صاحب فالقطع عيبا بالجنار ان شئ قطع اليد العيبة  
 له غير ما وان شئ اشد الارش كاملا ومن شئ جلا فان استوجب القصاص  
 ما بين قرنية وهو الاستوجب ما بين قرني الشئ فالشئ ما بين

ان شئ اقص بمقدار شئته فيقتل من ابي ابا بنين شئته وان شئته  
 الكرش كاملا ولا يقصص في النسان ولا في الذكرا ان يقطع الخشقة وان  
 اصطح القاتل واولياء المقول على مال سقط القصاص ويجب المال  
 القصاص ان او كثر فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح فيصيب  
 القصاص سقط عن الباقي من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية  
 واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا وارا قتل واحد  
 جماعة فحفر اولياء المقولين قتل بجانهم ولا شئ لهم غير ذلك وانش  
 واحد فصل به سقط عن الباقي ومن جيب عليه القصاص مات سقط  
 القصاص وان قطع جلا من يدرجل واحد فلا يقصص على واحد منهما  
 وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني جليز فحفر افلها ان يقطعا  
 يدرج ويأخذ منه نصف الدية بقتلها نصفه فان حفر واحد منها  
 قطع يده فلا يقصص عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العبد لزم  
 القصاص من جلا عمدا فنصف السهم منه الا في فاما فعليه القصاص للاول  
 والدية للثاني على عاقلة **كتاب الديات** اذا قتل رجل رجلا جلا  
 شئته عمد فعلى عاقلة دية مغلفة وعليه كفارة ودية شئته